الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع صفة المجني عليه وأثرها في العقوبة الجزائية فإنه يمكننا القول بأن هناك أشخاصا تبدو عليهم عوامل أو تكمن فيهم صفات تجعلهم أقرب للوقوع مجنيا عليهم في الجريمة فيقوم الجاني بإستغلال ما لمسه من تلك الصفات وما علمه عن تلك العوامل ليوقع الشخص ضحية له. والمشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة تفطن في العديد من المواضع لأثر هذه الصفة ولم يكتف بوضع القاعدة العامة في التجريم وترك أمر تحديد مضمونه ومقدار عقابه والظروف المحيطة به إلى القضاء بل وضع نصوصا خاصة بهذا الشأن ذلك بأن جعل من صفة المجني عليه شرطا لقيام الجريمة وركنا مفترضا فيها في بعض الجرائم مثل صفة صغر السن في جنحة خطف القاصر الذي يقل عمره عن 16 سنة (326 ق ع) وصفة الموظف العمومي في جرائم الإهانة والتعدي المرتكبة ضده (144 . 148 ق ع) وكذلك إعتباره عنصر القرابة الرابط بين المجني عليه والجاني ركنا مفترضا في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة مثل جريمة الفواحش بين ذوي المحارم (المادة 337 مكرر ق ع)

إلا أنه أولى لهذه الصفة إهتماما أكبر في مجال العقاب حيث يظهر أثر صفة المجني عليه بوضوح في العقوبة الجزائية في أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وفي جرائم ضد الأسرة والآداب العامة وذلك باختلاف الصفة أو الحالة التي يكون عليها المجني عليه سواء كانت بسبب سنه أو حالته الصحية أو الذهنية أو بسبب مركزه ومهنته في المجتمع أو قد تكون بسبب دينه أو مذهبه

حيث أن توافر أحد هذه الصفات في المجني عليه يؤثر في العقوبة المقررة للجريمة بالتشديد وهذا ما قمنا بدراسته في الفصل الأول من هذه المذكرة.

كما أخذ المشرع بصفة المجني عليه أيضا ضمن ما يربطه بالجاني من علاقة عائلية. بأن تؤثر هذه الصفة على العقوبة الجزائية بالتشديد في بعض الجرائم آخذا في الإعتبار بما لأهمية هذه العلاقة من واجب حمايتها من طرف الجاني الذي يستأمنه المجني عليه فإذا به يخون هذا الإئتمان ويرتكب الجريمة ضده.

كما جعل المشرع من هذه الصفة أو هذه العلاقة عذرا معفيا من العقاب في بعض المواضع التي رأى فيها عدم الجدوى من معاقبة الجاني حفاظا على روابط القرابة وأسرار الأسرة وهذا ما حاولنا توضيحه في الفصل الثاني.

حيث نخلص من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أظهر بذلك رغبته في حماية فئة المجني عليهم وخاصة إذا توافرت في أحدهم صفة أو أكثر من الصفات التي تجعله يقع في دائرة إجرام الجاني

كما نخرج أيضا من هذه الدراسة بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي :

- أن المشرع الجزائري غالبا ما يشدد من مقدار العقوبة الأصلية المقررة للجريمة بسبب صغر سن المجني عليه وقلما يفعل ذلك بشأن كبر السن رغم ما تتيحه ظروف المسن أثناء طلبه الإستعانة من الآخرين من فسح المجال أمام الجاني للإيقاع به والإعتداء عليه.

- كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يوحد في نصوص قانون العقوبات سنّا معينة للقاصر سواء عند اعتبارها ركنا مفترضا في الجريمة، أو عند النص عليها كظرف مشدد للعقوبة المقررة، فأحيانا ينص على أن القاصر هو من لم يكمل سن السادسة عشر(الم 269 ،الم 1/334 ق ع)، و في نصوص أخرى على أنه من لم يكمل سن الثامنة عشر(الم 293 مكرر1، 2/336 ق ع)، وأحيانا أخرى يقرّ بأنه يبقى قاصرا ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ما لم يصبح بعد راشدا بالزواج(الم 2/334 ق ع)، كما أنه يأتي في نصوص أخرى وينص على مصطلح القاصر دون تحديد أي سن(الم 303 مكرر20 ق ع)، و هذا ما يجعل تحديد نهاية سن القصر أمراً صعباً ليصبح بعدها الشخص بالغاً و لا يطبق الظرف المشدد في الجريمة عند ارتكابها ضده.

- كما نلاحظ أيضا أن المشرع المصري قد نص على تشديد العقوبة في جريمة الخطف بسبب جنس المجني عليها إذا كانت أنثى، و ذلك لأن عنصر الجنس يؤثر بشكل مباشر في القدرة على رد الاعتداء و مقاومة الجاني في ارتكاب الجرينة ضده، و على الغكس من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتنبه إلى هذه الصفة في الجني عليها.

- نص المشرع الجزائري في المادة 336 ق ع على تجريم الإغتصاب والمعاقبة عليه وأردف كذلك ظرفا مشددا لها بسبب سن المجني عليه وذلك دون أن يدلنا على المقصود بفعل الإغتصاب في حد ذاته، وما يزيد الأمر تعقيدا أنه مازال يعبر عنه في نص المادة 337 ق ع بمصطلح هتك العرض وشتان بين جريمة الإغتصاب وجريمة هتك العرض.

- المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى مثل المشرع اللبناني والمشرع الأردني لم يجعل من صفة الموظف العمومي ظرفا مشددا على جريمة القتل العمد، بل حماه فقط من جرائم الإهانة والتعدي الذي قد يفضي إلى الوفاة .

- وكذلك الشأن بالنسبة للقتل أو العنف الذي يرتكب ضد المجني عليه بسبب ديانته أو إنتمائه المذهبي أو الطائفي، فالمشرع الجزائري لم ينص على حمايته من من هذه الأفعال بل إكتفى فقط بالنص على هذه الصفة كظرف مشدد في كل من جريمتي السب والقذف.

- كما أن المشرع نص على تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد المرتكب ضد أحد الأصول، غير أنه لم يراعي هذا الظرف إذا ارتكبت الجريمة من الأصول إضرارا بفروعهم، رغم أن مثل هذه الجرائم تقع داخل المجتمع ، فالفروع لا يحضون بحماية مضاعفة كما هو الأمر بالنسبة للأصول.

- نجد أيضا أن المشرع وعند تشديده العقوبة في بعض الجرائم بسبب العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني فإنه غالبا ما ينص على فئة من لهم سلطة على المجني عليه أو من يتولنا رعايته بالإضافة إلى أصوله أو فروعه وهي مصطلحات واسعة وعامة في نظرنا وإن كانت هذه العمومية فيها جانب من توسيع نطاق الحماية بالنسبة للمجني عليه إلا أنه يبقى على القضاة تحديد الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذه الفئة.

- كما لا يفوتنا أيضا أن المشرع جعل من العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني عذرا معفيا من العقوبة الجزائية في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الشياء، أو ربما فعل ذلك، لأن عبارة "لا يعاقب" التي استخدمها المشرع في تعبيره عن الإعفاء تجعلنا نخلط بينه و بين موانع المسؤولية التي نص عليها بنفس المصطلح.

- وكنتيجة أخيرة فإن المشرع من نطاق القيد في تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء، و المتعلق بشكوى المجني عليه الذي ترتكب إضراراً بأمواله من طرف أقاربه أو حواشيه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، رغم أن العذر المعفي من العقوبة في هذه الجرائم يخص فقط أصول و فروع المجني عليه أو زوجه.

وفي وجود كل هذه النقائص فإننا نخلص إلى جملة من التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار من قبل المشرع الجزائري:

- الأخذ بعنصر كِبر سن المجني عليه بعين الإعتبار كظرف مشدّد للعقوبة الجزائية في مختلف الجرائم التي يمكن فيها لهذه السّن أن تكون عاملا مسهّلا لارتكابها.

- تحديد فترة قصر سن المجني عليه بسِن معيّنة تكون موحّدة في جميع نصوص قانون العقوبات.

- إعطاء تعريف واضح لفعل الإغتصاب من جهة، و إدراج نص يجرم فعل هتك العرض من جهة أخرى لرفع اللبس بين الفعلين.

- حماية الأفراد بسبب إنتمائهم الديني أو الطائفي أو المذهبي من أشكال الإعتداء المختلفة التي يمكن أن يتعرضوا لها بشكل خاص بسبب هذه الصفة التي تتوافر فيهم.

- إحاطة الفروع المجني عليهم بقدر أكبر من الحماية من الجرائم التي ترتكب ضدهم من طرف أصولهم، بقدر يساوي الحماية المخصصة للأصول.

- النص صراحة على الإعفاء من العقوبة في جرائم الأموال الواقعة بين الأصول والفروع و الأزواج، بدلا من استخدام مصطلح "لا يعاقب" .